في نقابك سرور

وَفِي سُفُورِهِنَّ شُرُورُ



جمع وترتيب أحمد بن عبد الحميد عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

نِقَابُكِ سِتْرُ الإِيمَانِ

وسُفُورُهُنّ مَطيّةُ الشَيطَانِ

عنوان الكتاب: فِي نِقابِكِ سُرُورٌ، وفِي سُفُورِهِنَّ شُرُورٌ.

تأليف: أحمد بن عبد الحميد.

تصميم الغلاف: ياسين أبو مريم

إخراج داخلي: سليل الفراعنة.

الطبعة: الأولى.

المقاس: ١٢×١٧

فِي نِقَابِكِ سُرُورٌ
وَفِي سُفُورِهِنَّ شُرُورٌ

أحمد بن عبد الحميد
-غفر اللّه له ولوالديه-

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

مقدّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ الكتاب، وفرضَ على عبادهِ الحجاب، وأمرَ المؤمناتِ بالحِشمةِ والاحتجاب، وجعلَ في سترِ الوجوهِ طُهراً، وفي كشفِها مفسدةً وبلاءً واختِلابًا.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أمرَ نساءَ نبيّهِ بالتستُّرِ خلفَ الحجاب، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، خيرُ من سارَ على دربِ العفافِ والوقار، صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه، وعلى آلهِ الطاهرات، وأمهاتِ المؤمنين، السافراتِ عن الدّنيا، المحجَّباتِ عن أعينِ الغاوين.

أما بعدُ..

فهذا كتابٌ كتبتهُ للهِ ربّ العالمين، نصيحةً لأخواتي المؤمنات، ودفعًا للشبهات، وردًّا على من خالفَ سبيلَ المؤمناتِ واتّبعَ طريقَ السافرات.

كتابٌ لا يُسايرُ فيه هوى، ولا يُجاملُ فيه باطلًا، بل هو صَولةُ الحقِّ على الباطل، وصيحةُ الحياءِ في وجهِ العُري، وصوتُ العفَّةِ في زمانِ الابتلاء.

يا أمةَ الإسلام..

أما آنَ للبصائرِ أن تُفتَح؟ أما آنَ للقلوبِ أن تخشع؟

أما آنَ لابنةِ الإسلام أن تعرفَ أنَّ جمالَها في حِجابِها، وأنَّ كرامتَها في سِترِ وجهِها، وأنَّ في نِقابِها صونًا لها من ألسنةِ الخبثاء، ونُفوسِ الضعفاء، وأعينِ السّفهاء؟

إنَّ هذا السِّترَ العظيم – تغطيةَ الوجه – ما كان يومًا تقليدًا جافًّا، ولا عُرفًا باليًا، بل هو شريعةٌ من شُرعِ الله، وعبادةٌ يتقرّبُ بها العباد. إلى الله، وقد دلّت عليه نصوصُ الوحيَين، وعملُ السلفِ الصالح، وأقوالُ المحققين من علماءِ المسلمين.

وفي هذا الكتاب، جمعتُ ما تيسّر من الأدلةِ والبراهين، والنقولِ والأقوال، وأجبتُ عن الشبهاتِ التي تُثارُ حولَ هذا الحكمِ الجليل، ورددتُ على دعاةِ السفورِ وأهلِ الأهواء، الذين يريدون أن يُخرجوا المرأةَ من عزِّها إلى ذلّ الفتنة، ومن حياءِ الشريعةِ إلى خُلعِ الدِّين والمروءة.

يا من تقرأين هذه الكلمات..

تذكّري: ما جُمِّلتِ يومًا بكُحلٍ ولا مُستحضَر، ولكن زُيّنتِ يومَ استترتِ عن أنظارِ الرجال، وما علتْ منزلتُكِ في أعينِ الخلقِ يومَ تصنّعتِ لهم، بل يومَ كنتِ للهِ، لا لهم.

فإلى كلِّ مؤمنةٍ تقرأ، وإلى كلِّ غيورةٍ تسمع، وإلى كلِّ فتاةٍ مُقبلةٍ على الحقِّ تبحث:

هذا الكتابُ بينَ يديكِ، فتلقّيهِ بعينِ البصيرة، واقرئيهِ بقلبٍ يحبُّ اللهَ ويَخافه، ولا تُصغِي إلى صَخَبِ المضلّين، فإنَّ الحقَّ أبلج، والباطلَ لجلج.

اللَّهُمَّ اجعل هذا العملَ خالصًا لوجهك، واجعل فيه هدىً ونورًا لبناتِ أمتنا، وارزقنا الإخلاصَ والثبات، وسترًا منكَ في الدنيا والآخرة.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين.

* * *

الأدلة على الحجاب من كتاب اللّه

١- قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(١)

وجه الدلالة: تخصيصُ الرخصةِ للقواعدِ (العجائزِ) يدلُّ على أنَّ الشاباتِ اللّاتي يُرجَونَ النّكاحَ مُخالِفاتٌ لهنَّ في الحكمِ، وعليهنَّ الحجابُ.

٢- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}(٢)

---

(١) [النور: ٦٠].

(٢) [الأحزاب: ٥٩].

وكلام أهل التفسير في هذا:

قال ابن جرير الطبري: "لا تتشبهن بالإماء في لباسهنَّ، إذا هنَّ خرجن من بيوتهنَّ فكشفن شعورهن ووجوههن... إلخ".

قال الجصاص: في "أحكام القرآن": (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابَّة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيِّين).

ج. قال الزمخشري: "ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾: يرخينها عليهن، ويغطين بها وجههن وأعطافهن".

وقال البيضاوي الشافعي الأشعري في "أنوار التنزيل": (يغطين وجوههن وأبدانهنَّ بملاحفهن).

وقال النسفي الأشعري : (يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن).

وقال أبو حيان الأندلسي في كتابه "البحر المحيط": (الظاهر أن قوله: ﴿ نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ ﴾، يشمل الحرائرَ والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهنَّ بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهنَّ من عموم النساء إلى دليل واضح، و﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾، على وجوههنَّ؛ لأن الذي كان يبدو منهنَّ في الجاهلية هو الوجه...).

وقال القرطبي الاشعري: "لما كانت عادة العربيات التبذُّل، وكنَّ يكشفن وجوههنَّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهنَّ، وتشعُّب الفكرة فيهنَّ، أمر الله رسولَه ﷺ أن يأمرهنَّ بإرخاء الجلابيب عليهنَّ".

وقال السيوطي الأشعري: "هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النساء؛ ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن".

وقال الشوكاني: "قال الواحدي: قال المفسِّرون: يغطِّين وجوههن ورؤوسهن إلا عينًا واحدة، فيعلم أنهنَّ حرائر".

وعلى هذا فسَّر أئمَّة التفسير الآية، فهل يقال بعد ذلك كله: ليس في الإسلام دليل واحد على مشروعية النقاب كما قال شيخ الازهر وأذنابه؟!

* * *

الأدلة على الحجاب من السُّنة النبوية

١- حديثُ الخاطبِ: "إذا خطبَ أحدُكم امرأةً فلا جناحَ عليهِ أنْ ينظرَ منها إذا كانَ إنّما ينظرُ إليها لِخطبةٍ وإن كانتْ لا تَعلمُ"(١)

وجه الدلالة: نفيُ الإثمِ عن الخاطبِ خاصةً بشرطِ النَّظرِ للخطبةِ، يدلُّ على أنَّ غيرَ الخاطبِ آثمٌ بالنظرِ للمرأةِ الأجنبيةِ.

ومقصودُ النَّظرِ للجمالِ غالبًا هو الوجهُ.

٢- حديثُ خروجِ النساء لِلمُصلّى: لما أَمَرَ النبيُّ -ﷺ- بإخراجِ النّساءِ إلى مُصلّى العيدِ، قُلنَ: "يا رسولَ اللهِ إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ!"

---

(١) (رواه أحمد).

فقالَ: "لِتُلبِسْها أُختُها مِنْ جلبابِها"[١]

وجه الدلالة: يدلُّ على أنَّ المعتادَ عندَ نساءِ الصحابةِ أنْ لا تخرجَ المرأةُ إلا بجلبابٍ يُغطّيها كاملاً.

٣- حديثُ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- عن صلاةِ الفجرِ: قالتْ: "كانَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يُصلّي الفجرَ فيَشهدُ معهُ نساءٌ منَ المؤمناتِ مُتلفّعاتٍ بِمُروطِهِنَّ ثمَّ يرجعنَ إلى بُيوتِهِنَّ ما يَعرِفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ" [٢]

وجه الدلالة: يدلُّ على أنَّ الحجابَ والتسترَ الكاملَ كانَ من عادةِ نساءِ الصحابةِ.

٤- حديثُ أمِّ سَلَمَةَ عن الذُّيولِ: إنَّ النبيَّ -ﷺ- قالَ: "مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لمْ ينظرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ" فقالتْ

---

(١) (رواه البخاري ومسلم).

(٢) (رواه البخاري ومسلم).

أمُّ سلمةَ: "فكيفَ يَصنعنَ النّساءُ بذيولِهنَّ؟" قالَ: "يُرخينَ شبرًا" فقالتْ: "إذًا تَنكشِفُ أقدامُهنَّ!" قالَ: "فَيُرخينَهُ ذراعًا لا يَزدنَ على ذلكَ"(١)

وجه الدلالة: يدلُّ على وجوبِ سترِ قدمِ المرأةِ. فإذا وجبَ سترُ القدمِ وهي أقلُّ فتنةً من الوجهِ، فسترُ الوجهِ أولى.

٥- حديثُ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- عن إسدالِ الجلبابِ في الإحرامِ: قالتْ: "كانَ الرُّكبانُ يَمُرّونَ بِنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ -ﷺ- مُحرماتٌ فإذا حاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها مِنْ رأسِها على وجهِها فإذا جاوزونا كشفناهُ" (٢)

وجه الدلالة: كشفُ الوجهِ في الإحرامِ واجبٌ على النساء عندَ الأكثرِ، ولكنَّهنَّ سدلنَ جلبابَهُنَّ على وجوههنَّ عندَ

(١) (رواه الترمذي وصححه الألباني).

(٢) (رواه أبو داوود).

مرورِ الرُّكبانِ، مما يدلُّ على وجوبِ سترِ الوجهِ عندَ الأجانبِ.

❋ ❋ ❋

كلام أصحاب المذاهب الأربعة

١- الأحناف

ورد كلام لأبي حنيفة يفهم منه جواز الكشف، ولكن كُذِب على النقلة وضربوا على نصوص باقي أئمة المذهب.

ففي المحيط البرهاني في الفقه النعماني[١]: (والنظرُ إلى الأجنبيَّة مع ما فيه من خوفِ الفِتنة لا يجوزُ إلَّا لضرورة).

وقال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[٢]: (ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ لا تَكشِف وجهَها للأجانبِ من غيرِ ضرورةٍ).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩١).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٨٥).

في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ١/٢٨٤:

(قال مَشايخُنا: تُمنَعُ المرأةُ الشابَّةُ من كشْفِ وجهِها بين الرِّجال في زَماننا للفِتنة).

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[١]: (وفي المُنتقَى: تُمنَعُ الشابَّةُ عن كشْفِ وجهِها؛ لئلَّا يُؤدِّي إلى الفِتنة، وفي زَمانِنا المنعُ واجبٌ، بل فرضٌ؛ لغلبة الفسادِ).

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[٢]: ("إلَّا وجهها" ومنع الشابَّة مِن كَشْفِه؛ لخوف الفتنة).

وفي حاشية ابن عابدين (رد المحتار)[٣] وهو مِن العُمَد في معرفةِ الصَّحيح عند الحنفيَّة-: (والمعنى: تُمنَعُ من

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٨١.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٤٠٦.

الكشْفِ لخوفِ أن يرَى الرجالُ وجهَها، فتقع الفتنةُ؛ لأنَّه مع الكشف قد يقَعُ النظر إليها بشهوةٍ).

وفي الحاشية أيضًا[١]: (وفي المحيط: ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيَّةٌ عن إظهارِ وجهِها للأجانب بلا ضرورة

إنَّ هذه الكوكبةَ من علماء الحنفيَّة أدْرَى بمرادِ أبي حنيفة من كلامِه وأعرفُ بمقصوده، ومن خلال كلامِهم يظهر بجلاءٍ

أنَّ ما نقَلَه عنه محمَّد بن الحسن من الكشفِ والنظرِ مُقيَّد بالحاجةِ، أو الضرورة، وأنْ لا يكون الكشفُ ممَّن تمتدُّ إليها الأنظار.

(١) الحاشية أيضًا ٢/٥٢٨.

٢- المالكية

أولًا، ما جاء عن مالك في أن المقصود في سورة النور "إلا ما ظهر منها" الوجه والكفان، وسنبين في معرض الرد على الشبهات أن هذا ليس بالضرورة أنه يقول بجواز كشف الوجه والكفين.

وأما ما استُدل به من كلام مالك أنه يجوز للمرأة أن تأكل مع رجل أجنبي، فقد نقل القاضي عياض عن الأزهري في تفسير كلام مالك. قال: (وقال الأزهري: معنى قول مالك المتقدِّم فى المؤاكلة ذلك فى الحِجَال- جمْع حَجلة، وهو بيتٌ كالقُبَّة يُستَرُ بالثياب)[1].

وهذا يُفيد أنها لم تُغطِّ وجهها فقط، بل حجَبَتْ كلَّ جِسمها!

(١) [إكمال المعلم ٦/٢٦٧، لسان العرب ١١/١٤٤].

وعليُّ بن الجهمِ حمَل هذا على العجوزِ المتجالَّة[١].

كذلك ما يُنقل عن الإمامِ في مسألةِ الرِّجال يُيمِّمون المرأةَ، ليس فيه التصريحُ بأنَّها كاشفةٌ؛ فقد يُيمِّمون المرأةَ وهي مستورة.

لا سيَّما أن الإمام مالك يرَى أنَّه لو ماتت امرأةٌ في فلاة ليس معها سوى ابنِها، أنَّه يُغسِّلها من وراءِ الثوب[٢].

سَلَّمْنا أنَّها كاشفةٌ، فلتُحْمَل على الضرورةِ، أو الحاجةِ المعتبرة شرعًا.

لقد سُئل الإمام مالك- كما في البيان والتحصيل[٣]- عن الرجُلِ يَشتري الجارية؛ أترَى أن ينظُرَ إلى كفَّيها؟ قال: أرجو أنْ لا يكون به بأسٌ.

---

(١) [النظر في أحكام النظر ص ٥٠].

(٢) [النوادر والزيادات ١/٥٥١].

(٣) البيان والتحصيل ٧/٢٩٦.

فهذه أَمَة كفَّاها غيرُ عورةٍ إجماعًا، ومع ذلك يُجيب الإمامُ بإجابة المتورِّع بادئًا بقوله: (أرجو)؛ فكيف يُنسب له إباحةُ ذلك من الحُرَّةِ مطلقًا؟!

لو كان الإمامُ يَرى أنَّ الكفَّينِ ليسَا من العورةِ، لأجاب بأنَّ ذلك جائزٌ من الحُرَّة، فالأَمَة أَوْلى، لا أنْ يُجيب بهذه الطريقةِ.

كما أنَّ حُدودَ نظر الخاطب عند المالكيَّة هي الوجهُ والكفَّان فقط، وبشَرْط أن يَغلِبَ على الظنِّ إجابتُه!![1]

فلو كانَ مكشوفًا في كلِّ أحوالها؛ فما قِيمةُ تقييد الرؤية بالوجهِ، وبقَيدِ ظنِّ الإجابة أيضًا؟!

---

(١) [الخرشي على مختصر خليل٣/١٦٥-١٦٦، حاشية الدسوقي ٧/٣٣٠].

ويَرون أنَّ المُحرِمة إنْ خُشِي منها الفتنةُ وجَب عليها أنْ تُغطِّي وجهَها، وإلا استحبَّ ذلك(١).

قال ابنُ خُويز منداد: (إنَّ المرأةَ إذا كانتْ جميلةً وخِيف من وجهِها وكفَّيها الفتنةُ، فعليها سترُ ذلك، وإنْ كانت عجوزًا أو مقبَّحة، جاز أن تكشفَ وجهها وكفَّيها)(٢).

وفي البيان والتحصيل(٣): (فجائزٌ للرَّجُل أن يَنظُر إلى ذلك من المرأةِ عند الحاجةِ والضرورة)، أي: الوجه والكفَّين.

وقال الحطَّاب: (واعلم أنَّه إنْ خُشي من المرأة الفتنةُ يجبُ عليها سترُ الوجه والكفَّين؛ قاله القاضي عبد

(١) [حاشية الصاوي ٢/٧٥].

(٢) القرطبي ١٢/٢٢٩.

(٣) البيان والتحصيل (٤/ ٤٢٨).

الوهاب، ونقلَه عنه الشيخُ أحمد زروق، وهو ظاهرُ التوضيح)[1]

قال في الفواكه الدواني[2]: (اعلم أنَّ المرأةَ إذا كان يُخشى من رُؤيتها الفتنةُ، وجَبَ عليها سترُ جميعِ جسدِها، حتى وجهِها وكفَّيها).

وفي أيضًا[3] ("وأمَّا المُتجالَّة" وهي العجوزُ الفانية "فله" أي: الأجنبي "أن يرَى وجهَها" وكفَّيها "على كل حال"، ولو لغيرِ عُذر؛ للأمنِ ممَّا يحصُل برؤية الشابَّة).

(١) [مواهب الجليل ١/٤٩٩].

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٧٧.

(٣) السابق ٢/٣١٣.

في الشرح الكبير (١): (فإذا خِيف من أَمَة فِتنةٌ وجَب سترُ ما عدا العورةِ؛ لخوف الفتنةِ، لا لكونها عورةً، وكذا يُقال في نظيره كستر وجهِ الحرَّة ويديها).

وفي حاشية الصاوي(٢) عن المحرِمة قال: (حاصلُ المعتمَد: أنَّها متى أرادتِ السترَ عن أعينِ الرِّجالِ، جاز لها ذلك مطلقًا، عَلِمتْ أو ظنَّتِ الفِتنة بها أم لا، نعمْ إذا عَلِمتْ أو ظَنَّت الفتنة بها وجَبَ كما قال الشارحُ)

قال الزرقاني: لأنَّه يصير عورةً(٣).

(١) الشرح الكبير ١/٢١٤.

(٢) حاشية الصاوي ٢/٧٥.

(٣) [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٩٠].

وفي جواهر الإكليل[١]: (وأمَّا الأجنبيُّ الكافر فجميعُ جسدِها، حتى وجهها وكفَّيها، عورةٌ بالنسبة له).

قال ابنُ عَطيَّة: (لَمَّا كانتْ عادةُ العربيَّات التبذُّلَ في معنى الحِجْبة، وكنَّ يكشِفْنَ

وجوههنَّ كما يفعلُ الإماءُ، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرِّجال إليهنَّ، وتشعُّب الفِكر فيهنَّ- أمَرَ الله تعالى رسولَه عليه السلام- بأمرهنَّ بإدناءِ الجلابيب؛ ليقعَ سترُهنَّ، ويَبِين الفرقُ بين الحرائر والإماء، فيُعرف الحرائرُ بسترهنَّ)[٢].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤١.

(٢) [المحرر الوجيز ٧/ ١٤٧].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن[1]: (والمرأةُ كلُّها عورةٌ؛ بَدنُها وصوتُها، فلا يجوزُ كشفُ ذلك إلَّا لضرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشَّهادة عليها).

٣- الشافعية

- إنَّ ما ورد عن الإمامِ الشافعي من نقولٍ؛ إمَّا أن تكونَ في عورةِ الصلاة، وإمَّا أن يكون تفسيرًا لآية النور، وسبَق أنه من الخطأ تنزيلُ ذَينك الأمرينِ على عورةِ النظر.

- جاء عن الشافعيِّ إباحةُ نظر الخاطب إلى الوجه والكفَّين فقط[2].

وقد ذكرتُ دلالةَ هذا على تغطية الوجه والكفَّينِ سابقًا.

---

(١) أحكام القرآن ٣/٦١٦.

(٢) [مختصر المزني الملحق بكتاب الأم ٨/٢٦٤].

- إنَّ المعتمَد عند الشافعيَّة هو ما اتَّفق عليه الرافعيُّ والنوويُّ، ثم الهيتميُّ والرمليُّ.

- إنَّ أكثرَ مذهب يَحكي الإجماعَ على تحريمِ خروج المرأةِ سافرةً هو مذهبُ الشافعيَّة.

إذا تَقرَّر ما سبَق، فإنَّ الرافعيَّ والنوويَّ اتَّفقًا على أنَّ وجه المرأة عورةٌ لذاته، لا لكونه مظنَّةَ الفتنة، وأنه يجب غضُّ البصر حتى مع أمْن الفتنة، وحتى لو كانتْ منتقبةً(١).

قال السبكيُّ: الأقربُ إلى صنيعِ الأصحاب أنَّ وجهها وكفَّيها عورةٌ في النظر(٢).

---

(١) [منهاج الطالبين ص ٢٠٤، تحفة المحتاج ٧/١٩٢-١٩٣، مغني المحتاج ٤/٢٠٩، جواهر العقود ٢/٤].

(٢) [نهاية المحتاج ٦/١٨٧].

قال الرمليُّ: (وحيثُ قيل بالتَّحريم- وهو الراجحُ- حرُمَ النظرُ إلى المنتقبةِ التي لا يَبينُ منها غيرُ عينيها ومحاجرِها، كما بحَثه الأذرعيُّ ولا سيَّما إذا كانتْ جميلةً؛ فكم في المحاجرِ مِن خناجِر! وأفهم تخصيصُ الكلامِ بالوجه والكفَّين حُرمةَ كشْفِ ما سوى ذلك من البَدن، وما اختاره الأذرعيُّ تبعًا لجمْعِ مَن حلَّ نظَرَ وجهِ وكفِّ عجوزٍ تُؤمَن الفِتنةِ من نظرها لآيةِ {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ}(١)- ضعيفٌ مردودٌ بما مرَّ مِن سدِّ الباب، وأنَّ لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً)(٢).

ويُبيِّن العمرانيُّ معنى كشْف المحرِمة لوجهها، فيقول: (وإذا أَحرمت المرأةُ.. فإنَّه لا يجبُ عليها كشْفُ رأسها، ولكن لا يجوزُ لها تغطيةُ وجهها، ولَسْنا نريد بذلك أنَّها

---

(١) [النور: ٦٠].

(٢) [نهاية المحتاج ٦/١٨٨].

تُبرزه للناس، وإنما نُريد أنَّها لا تُغطِّيه؛ فإن أرادتِ المرأة أن تسترَ وجهها عن الناس. عقدَتِ الثوبَ على رأسها، وسَدَلَتْه على وجهها)(١).

وأمَّا الإجماعات التي يَنقُلها الشافعيَّةُ على تحريم السُّفور، أو على أنَّ عادة النساء في كلِّ عصرٍ تغطيةُ الوجه فمتعدِّدة، فقد حكاه(٢).

إنَّ عادةَ المسلِماتِ تغطيةُ الوجه على مرِّ العصور، وأحسَبُ أنَّ هذا هو الذي صرَفَ الأئمَّةَ كأبي حنيفة ومالك والشافعي عن التنصيصِ عليه، أو على خِلافه، وهم أجلُّ مِن أن يُنسَبَ إليهم جوازُ ما ابتُلي به عصرُنا من كثرة السُّفور وشُيوعه، بل ما هو أشدُّ!

---

(١) [البيان في مذهب الشافعي ٤/ ١٥٤-١٥٥].

(٢) الموزعيُّ. تيسير البيان ٢/ ١٠٠١، والجويني. نهاية المطلب ١٢/ ٣١، والغزالي. إحياء علوم الدين ٢/ ٤٧، وابن حجر. فتح الباري ٩/ ٣٢٤.

يقول الموزعيُّ الشافعيُّ: (والسَّلف والأئمَّة كمالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرِهم لم يَتكلَّموا إلَّا في عورة الصلاة. وما أظنُّ أحدًا منهم يُبيح للشابَّةِ أن تَكشِفَ وجهَها لغير حاجة)(١)، وما قاله الموزعيُّ ظنًّا، أقوله جزمًا.

٤- الحنابلة:

المعتمَد في مذهب الحنابلة- كما في كشاف القناع وغيره-: أنَّ الوجه والكفَّين من المرأة عورةٌ، وهو ما نصَّ عليه الإمامُ أحمد.

قال الإمام أحمدُ: (كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتى ظُفرها، وقال: الزينةُ الظاهرة، والثياب، وكلُّ شيءٍ منها عورة- يعنى: المرأة- حتى الظُّفر، وقال: ظُفر المرأة عورةٌ، وإذا

(١) [تيسير البيان ٢/١٠٠٢].

خرجت فلا يَبين منها لا يَدُها، ولا ظُفرُها ولا خُفُّها؛ فإنَّ الخفَّ يصِفُ القدمُ)[1].

وفي كشاف القناع[2]: ("وهما" أي: الكفَّان "والوجه" من الحُرَّةِ البالغة "عورةٌ خارجَها" أي: الصلاة "باعتبار النَّظرِ كبقيَّة بدنِها").

قال في نيل المآرب[3]: (والوجْهُ والكفَّانِ من الحُرَّةِ البالغةِ عورةٌ خارجَ الصلاة باعتبار النظرِ كبقيَّة بدنها).

وقال في كشف المُخدَّرات[4]: (والوَجْهُ والكفَّان عَورةٌ خارجَها باعتِبارِ النَّظرِ كبقِيَّةِ بدنِها).

---

(١) [أحكام النساء للإمام أحمد- رواية الخلال ص٣٢-٣٣].

(٢) كشاف القناع ١/٢٦٦.

(٣) نيل المآرب ١/١٢٥.

(٤) كشف المُخدَّرات ١/١١٦.

يقول شيخُ الإسلام: (اختلفت عبارةُ أصحابِنا في وجْه الحُرَّة في الصلاة؛ فقال بعضُهم: ليس بعورةٍ، وقال بعضُهم: عورةٌ وإنَّما رُخِّص في كشْفِه في الصلاة للحاجة، والتحقيق: أنَّه ليس بعورةٍ في الصَّلاة، وهو عورةٌ في باب النَّظر، إذْ لم يَجُز النظر إليه)(١).

قال المرداويُّ: (وهو الصوابُ)(٢).

أما عن آية الأحزاب، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}(٣).

ممَّن حُكي عنه القولُ بأنَّ الزِّينة في سورة النور هي الوجهُ واليدان- ينصُّ في آيةِ الأحزابِ على وجوبِ تغطية الوجه،

(١) [الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٤].

(٢) [الإنصاف بحاشية المقنع والشرح الكبير ٣/ ٢٠٧].

(٣) [الأحزاب: ٥٩].

منهم الآن الحَبْر ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما، والحسن، وإبراهيم النَّخَعي، وقتادة[1].

ونسَب الواحديُّ هذا القولَ للمفسِّرين، ولم يَحكِ خلافًا، كما في الوسيط والبسيط، بل، هو ظاهرُ اختيار الطبريِّ[2].

ويَتبيّن لنا مِن هذا: أنَّ مَن قال: إنَّ آية النور هي في الوجه واليدين، فلا ينبغي الاستعجالُ، وأن ننسُبَ إليه أنَّه يُبيح كشْفَ الوجه مطلقًا،، وأظنُّ سائلًا يقول: فما مرادُهم إذن؟ وهو ما سأوضِّحه في الملحوظة التالية ظهَر لنا من خلال النَّقل السابق أنَّ قولَ بعض العلماء من المفسِّرين

(١) [تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤، المحرر الوجيز ٧/١٤٧، وتفسير القرطبي ١٧/٢٣٠].

(٢) الوسيط ٣/٤٨٢ والبسيط ١٨/٢٩٢، هو ظاهرُ اختيار الطبريِّ ١٩/١٨١.

وغيرهم: إنَّ الزينةَ المباحَ إبداؤُها هي الوجه والكفان، لا يعني بالضرورة أنَّه يُجوِّز كَشفَهما مطلقًا، والسؤال هو: فما مرادُ هؤلاء بإظهارها إذن؟

والجواب: للعلماء في ذلك توجيهاتٌ مُتعدِّدة، أذكر منها ما يلي:

- إنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، وقبلَ نزول آية الحجاب التي في سورة الأحزاب، وهو رأي شيخ الإسلام(١). وانظر ثَمَّةَ مُؤيِّداتِه.

- إنَّ الاستثناء مرادٌ به ما يقعُ بضرورةِ حركةٍ فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأنٍ، ونحو ذلك؛ فما أدَّتْ إليه الضرورةُ فهو معفوٌّ عنه، وهو قول ابن عطية(٢).

---

(١) [مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠].

(٢) [المحرر الوجيز ٦/ ٣٧٥].

- إنَّ المرادَ ما ظهَر منها بغير اختيارها، كأنْ كشفته الريحُ، وهو رأي الشِّهاب الخفاجي، وأيَّد كلامَه أنَّ الآية هي فيما ظهَر لا فيما أَظْهَرْن. [حاشية الشهاب ٦/٣٧٢]، والفرق بينه وبين ما قَبْلَه: أنَّ السابق أظهرتْه هي لحاجةٍ أو ضرورة، وأمَّا هذا فظَهَر بغير اختيار.

- إنَّ المراد جوازُ إظهارها للحاجةِ المعتبرة شرعًا، كالعلاج والشهادة ورؤية الخاطِب، وهو رأيُ جمهرةٍ من الحنفيَّة والشافعيَّة. المرجع السابق.

- أنَّ المراد بالزينة هنا: الزِّينةُ التي نُهي عن إبدائها، لا ما أُبِيحَ إبداؤُه(١).

طيب ازاي تقول تغطية وجه المرأة واجب وهي لا تغطي وجهها وكفيها في الصلاة؟

(١) [تفسير ابن كثير ٦/٤٥].

يجبُ على الباحث أن يُفرِّق بين عورة الصَّلاة بالنسبة للمرأةِ، وعورةِ النَّظر؛ وعليه: فإذا وجَدْنا نصًّا عن عالِم يذكر فيه أنَّ عورةَ المرأة في الصَّلاة الوجه والكفَّان، فلا ينبغي أن نسحبَ ذلك على عورةِ النَّظرِ وما يَنبغي أن تَستُره.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة: (فليستِ العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورة النَّظر، لا طردًا ولا عكسًا)(١). وأنصح بمراجعة كلامِه في هذا مِن أوَّلِه- رحمه الله-.

وأختمُ بوصيّةٍ للراغبِ في النَّظرِ في هذه المسألة، إذ قد يُصرِّحُ – بحُسنِ نيّة – أنَّ وجهَ المرأةِ وكفَّيها ليسَا بعَورة، فأقول له:

مهلاً أيّها الباحث، قفْ عند الواقعِ وقفةَ المتأمِّل، وانظرْ كيفَ أضحى الزمانُ غيرَ الزمان، والوجوهُ التي

(١) [مجموع الفتاوى ٢٢/١١٥].

كُشفت، ما كُشفت إلا لتُفتن، وما أُظهِرت إلا لِتُجرَّ إلى الشّبهات.

فلا تَغفَل – رحمك الله – عن الشروطِ والقيودِ والمُحترزاتِ التي ذكرَها العلماءُ صونًا للدّين، وستراً للأعراض، وذرعًا لبابِ الفتنة، وإياكَ أن تُحمِّل أقوالَهم ما لا تحتمل، أو تُنزِل كلامَهم الطاهرَ على واقعٍ مدنَّسٍ بلهاثِ الشهوات، فتقع في الزَّلَل، وتُسيءُ من حيثُ أردتَ الإحسان، وتجني على نفسك، وعلى العلماءِ، وعلى أمّةٍ تنتظرُ من يدلّها على طريقِ النّجاة، لا أن يفتحَ لها أبوابَ الهلاك.

* * *

الفهرس

* * *